

قوانين

قانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٨

بالغاء القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٤٤ باحصاء الحيوان

نحن فاروق الأول ملك مصر

نقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يلغى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٤٤ باحصاء الحيوان .

مادة ٢ - لكل وزراء الزراعة والداخلية والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نحن بان يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدربصر القبة في ٨ شبان سنة ١٣٦٧ (١٦ يونيه سنة ١٩٤٨)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

وزير الداخلية

محمد هبة القراشي

محمد هبة القراشي

وزير الزراعة

وزير العدل

محمد هبة القفار

محمد هبة القفار

قانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٨

بالإذن للحكومة بزيادة القرض المرخص بإصداره في مصر لمواجهة

المصروفات الإضافية اللازمة لقوات الدفاع المصرية بمناسبة

الحالة القائمة في فلسطين من ٩,٠٠٠,٠٠٠ جنيه

الى ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه

نحن فاروق الأول ملك مصر

نقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه

وأصدرناه :

مادة ١ - يزداد المبلغ المأذون للحكومة بإصدار قرض به في مصر لمواجهة

المصروفات الإضافية اللازمة لقوات الدفاع المصرية بمناسبة الحالة القائمة

في فلسطين من ٩,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (تسعة ملايين جنيه) الى ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه

(ثلاثين مليون جنيه) وذلك في الوقت الذي تراه الحكومة مناسباً والشروط

والأوضاع التي يحددها وزير المالية بموافقة مجلس الوزراء .

مادة ٢ - لكل وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نحن بان يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدربصر القبة في ١٠ شبان سنة ١٣٦٧ (١٨ يونيه سنة ١٩٤٨)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

وزير المالية

محمد هبة القراشي

محمد هبة القراشي

الرسوم

الرسوم

خاص بخطوط تنظيم في مدن مختلفة

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالي المتعلق بمصلحة التنظيم الصادر

في ٢٦ أغسطس سنة ١٨٩٩

لعمل قرار وزارة الأشغال العمومية الصادر بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩

المعدل بقرار ٥ فبراير سنة ١٨٨٩

لعمل المرسوم الصادر في ٧ أبريل سنة ١٩٣٦ المتضمن بتبعية البلديات

الى وزارة الصحة العمومية

لبناء على ما عرضه علينا وزير الصحة العمومية، وموافقة رأى مجلس

الوزراء

لئسنا بما هو آت :

مادة ١ - تعتمد الإجراءات التي اقترتها وزارة الصحة العمومية

برسومات التنظيم الموضحة نمرها بالكشف المرفق بهذا المرسوم .

مادة ٢ - لكل وزير الصحة العمومية تنفيذ هذا المرسوم ما

مدربصر القبة في ١٠ جمادى الثانية سنة ١٣٦٧ (١٩ أبريل سنة ١٩٤٨)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

وزير الصحة العمومية

محمد هبة القراشي

محمد هبة القراشي